

مسائل حول تأثير فيروس كورونا على العبادات

الثلاث

(الصلاة - الصوم - الحج)

دراسة فقهية معاصرة

إعداد الدكتورة

نبيه عرار محمد شماخي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة . كلية الشريعة والقانون .

جامعة جازان . المملكة العربية السعودية .

من ١٠٦٣ إلى ١١١٦

١٠٦٤

مسائل حول تأثير فيروس كورونا على العبادات الثلاث (الصلاة - الصوم - الحج)
دراسة فقهية معاصرة

نبيه عرار محمد شماخي

قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Nabav118@hotmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد... فلقد ظهر في زماننا هذا وباء كورونا، وهو جند من جنود الله تعالى أرسله للبشرية لتعود إلى ربها؛ فكان لا بد من عظة الهبة للبشرية جمعاء، فكان هذا الوباء؛ (فيروس كورونا) هذا الخلق الضعيف الضئيل من خلق الله الذي استنفر العالم بأسره، وجعل الخليقة يلتفون حول أنفسهم في حيرة واضطراب، لسان حال الجميع يقول: أين المفر؟! فإذا بالدول تقوم بغلاق حدودها، وعزل سكانها، بحثاً عن سبل النجاة، ولقد وقف العالم كله عاجزاً أمام (فيروس) لا يري بالعين المجردة، ليعلم الإنسان أن الله تعالى على كل شيء قدير؛ ولذا فإن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ إذ إنه يتعلق بحفظ النفس التي هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ومن هذا المنطلق فقد اخترته ليكون موضوع بحثي هذا؛ لأنه يتعلق بجانب ديني معاصر؛ إذ إنه من القضايا المعاصرة في باب فقه كبير وواسع الأ وهو باب: (فقه النوازل)، وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، فقامت بجمع المادة العلمية وتتبع تاريخ هذا الفيروس، وقامت بتحليل البيانات، كل ذلك في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الكلية العامة للشريعة الإسلامية الغراء. وقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

ففي المقدمة تحدثت عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته، وجاء المبحث الأول: لمحة عن فيروس كورونا، وقد تناول: التعريف العلمي للفيروس، تاريخ ظهور الفيروس، أعراض الإصابة بفيروس كورونا، وأما المبحث الثاني فقد كان عنوانه: كورونا والصلاة، وقد عالجت المسائل التالية: منع صلاة الجماعة وتكييفها الفقهي في زمن الوباء، ومنع صلاة الجمعة احترازاً من انتشار الوباء، ومنع صلاة الجنائز داخل المسجد في زمن الوباء، ومنع صلاة الاستسقاء جماعة في المسجد في زمن الوباء، ومسألة منع صلاة الكسوف والخسوف جماعة في المسجد في زمن الوباء، ومنع صلاة العيدين جماعة في زمن الوباء، ومنع صلاة التراويح جماعة في المسجد في زمن الوباء، ومريض كورونا وحضور الصلوات التي تشرع فيها الجماعة، وأما المبحث الثالث فعنوانه: كورونا والصيام، تعريف الصيام، وبيان فرضيته، وبيان المرض المبيح للفطر، وهل كل مرض يباح له الفطر، ومريض كورونا والفطر، وأما المبحث الرابع: كورونا والحج، وقد عالجت الأمور التالية: بيان فضل الحج وفرضيته، والتكليف الفقهي لتطبيق أداء شعيرة الحج والعمرة في زمن الوباء، ومريض كورونا والحج، والمبحث الخامس: سبل الوقاية من فيروس كورونا، وقد تحدثت فيه عن الأمور التالية: التدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء، والتدابير الصحية لمنع انتشار الوباء، ثم الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة الجماعة والجماعة في المساجد؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا، وأنه يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة الجنائز في المساجد؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا، وأنه يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة التراويح جماعة في المساجد؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا، وأنه يجوز لولي الأمر أن يقنن أعداد الحجاج في موسم الحج؛ فيسمح نظاماً بالحج لأعداد قليلة؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا، وأنه يجوز لولي الأمر أن يمنع أو يقنن العمرة والزبارة؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا، وأنه يجوز لولي الأمر أن يخفف عن الناس إن ثبت طبيياً أن الصوم يضر بهم؛ فيرخص لهم في الفطر زمن الجائحة، ومن التوصيات: وجوب الأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة؛ خشية الإصابة بفيروس كورونا، والحرص على التطعيم ضد (الإنفلونزا) الموسمية والتي يعلن عنها من خلال وزارة الصحة تباعاً من وقت لآخر؛ حفاظاً على الصحة واتباعاً للنظام، والحرص على ارتداء الكمامة طوال الوقت؛ وخاصة عند مخالطة الناس وأماكن التجمعات العامة ونحو ذلك، واتباع التعليمات وأخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالتسوق والتجول في المولات والأسواق، وعدم الذهاب للأسواق والمولات والمتنزهات إلا في أضيق الحدود، والكشف الدوري وعمل الفحوصات اللازمة من وقت لآخر؛ خشية الإصابة بفيروس كورونا، واتباع التعليمات فيما يخص تعقيم الأيدي، وعدم السلام على أحد خلال فترة هذه الجائحة.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، الصلاة، الصوم، الحج.

**Corona virus on the three cults(Prayer - Fasting – Hajj)
A contemporary jurisprudence study,**

Nabiya Arar Muhammad Shamakhi

**Department of Sharia - College of Sharia and Law - Jazan University -
-Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: Nabay118@hotmail.com

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, his family, companions and whoever. As for yet ... this Corona epidemic has appeared in our time, and it is one of the soldiers of God Almighty sent to the beginning to its Lord. So a divine sermon was necessary to all humanity, and there was this epidemic; (Corona virus) This weak and insignificant creation of God's creation has mobilized the entire world, and made it rally around themselves in confusion and turmoil, for the state that closes it in our region. The whole world stood helpless (virus) that could not be seen with the naked eye, so that man knew that God Almighty was capable of everything; It is important ; As it relates to its preservation, which is one of the attractive faculties, which are: preservation of religion, soul, mind, honor, and money, and from this standpoint, I chose it, to discuss this; Because it is related to a contemporary religious aspect; The data was analyzed in the jurisprudence of a large jurisprudence, and was interpreted for the most part of the research in the descriptive and analytical curriculum and the general history of Islamic law. The research included an introduction, five topics and a conclusion, as follows:

The emergence of the virus in its appearance, and as for the second research, it was entitled: Corona virus and prayer, and it addressed the matter. The mosque in the time of the epidemic, the Islamic group known as the mosque congregation in the time of the epidemic, the mosque congregation in the time of the epidemic. The name of the Islamic group, the series, a group in the mosque in the epidemic, known as the group, in the name of the group, in the name of the group, in the name of the group, and its description data in its name: Corona, a device describing it in its name, and a statement by its name. It is permissible for him to break the fast, and the patient of Corona and al-Fitr, and as for the fourth topic: Corona and Hajj, it has dealt with the following matters: Explaining the merit of Hajj and its hypothesis, the jurisprudential conditioning to suspend the ritual of Hajj and Umrah in the time of the epidemic, and the Corona patient and Hajj, and the fifth topic: ways to prevent the Corona virus, In it, on the following matters: Preventing Sharia to prevent the spread of the epidemic, and health measures to prevent the spread of the epidemic, and then the conclusion the most important findings and recommendations, regarding: Preventing the prohibition of group and group prayers in mosques; They took the neighboring measures of the Corona virus, an emergency. They have taken the adjacent measures, the Corona virus, the emergency of the matter, and prevent Tarawih prayer in congregation in mosques; A residence close to the pool and the community. Infection with the new Corona virus. Can it prevent or legalize confirmation that he is infected with the emerging corona virus? Fair for them in breaking the fast during the pandemic, and low: the necessity of preventive measures; The following image is from the environment surrounding the Coronavirus. In order to preserve health and follow-up, and to take care to wear the mask at all times; Especially after that, its general, general, and inside, and inside, and inside it, its effectiveness, its effectiveness, its effectiveness, its effectiveness, its effectiveness in its time; Coronavirus, and camel adherence sterilize hands.

Key words: corona virus - Prayer - Fasting – Hajj.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد...

فلقد ظهر في زماننا هذا وباء كورونا، وهو جند من جنود الله تعالى أرسله للبشرية لتعود إلى ربها؛ فكان لا بد من عظة إلهية للبشرية جمعاء، فكان هذا الوباء؛ (فيروس كورونا) هذا الخلق الضعيف الضئيل من خلق الله الذي استنفر العالم بأسره، وجعل الخليقة يلتفون حول أنفسهم في حيرة واضطراب، لسان حال الجميع يقول: أين المفر؟!، فإذا بالدول تقوم بغلق حدودها، وعزل سكانها، بحثاً عن سبل النجاة، ولقد وقف العالم كله عاجزاً أمام (فيروس) لا يُرى بالعين المجردة، ليعلم الإنسان أن الله تعالى على كل شيء قدير؛ ولذا فإن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ إذ إنه يتعلق بحفظ النفس التي هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ومن هذا المنطلق فقد اخترته ليكون موضوع بحثي هذا؛ لأنه يتعلق بجانب ديني معاصر؛ إذ إنه من القضايا المعاصرة في باب فقهي كبير وواسع ألا وهو باب: (فقه النوازل).

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، فقامت بجمع المادة العلمية وتتبع تاريخ هذا الفيروس، وقامت بتحليل البيانات، كل ذلك في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الكلية العامة للشريعة الإسلامية الغراء. وقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

ففي المقدمة تحدثت عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: لمحة عن فيروس كورونا:

أولاً: التعريف العلمي للفيروس.

ثانياً: تاريخ ظهور الفيروس.

ثالثاً: أعراض الإصابة بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: كورونا والصلاة:

أولاً: مسألة منع صلاة الجماعة وتكليفها الفقهي في زمن الوباء.

ثانياً: مسألة منع صلاة الجمعة احترازاً من انتشار الوباء.

ثالثاً: مسألة منع صلاة الجنائز داخل المسجد في زمن الوباء.

رابعاً: مسألة منع صلاة الاستسقاء جماعة في المسجد في زمن الوباء.

-
- خامساً: مسألة منع صلاة الكسوف و الخسوف جماعة في المسجد في زمن الوباء.
سادساً: مسألة منع صلاة العيدين جماعة في زمن الوباء.
سابعاً: مسألة منع صلاة التراويح جماعة في المسجد في زمن الوباء.
ثامناً: مريض كورونا وحضور الصلوات التي تشرع فيها الجماعة.
المبحث الثالث: كورونا والصيام:
أولاً: تعريف الصيام، وبيان فرضيته.
ثانياً: بيان المرض المبيح للفطر.
ثالثاً: هل كل مرض يباح له الفطر.
رابعاً: مريض كورونا والفطر.
المبحث الرابع: كورونا والحج:
أولاً: بيان فضل الحج وفرضيته.
ثانياً: التكليف الفقهي لتعليق أداء شعيرة الحج والعمرة في زمن الوباء.
ثالثاً: مريض كورونا والحج.
المبحث الخامس: سبل الوقاية من فيروس كورونا:
أولاً: التدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء.
ثانياً: التدابير الصحية لمنع انتشار الوباء.
ثم الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

لمحة عن فيروس كورونا:

أولاً: التعريف العلمي للفيروس:

أ. تعريف الفيروس:

فيروس (كورونا ٢)، المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، هو فيروس ذو حمض نووي، معدٍ بين البشر وهو مسبب مرض فيروس (كورونا ٢٠١٩) اختصاراً (كوفيد-١٩)، ولا يوجد لقاح متوفر له حتى الآن. ويعبر عنه في (الإنجليزية: SARS-CoV-2)، وكان يعرف سابقاً باسم فيروس (كورونا المستجد ٢٠١٩)^(١).

ب. شكل الفيروس:

يظهر في شكل تاج أو هالة (الشكل المُعدي للفيروس) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملاً أو زغاباتٍ من البروزات السطحية البصلية الكبيرة، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية. يحدث هذا التشكل عبر قسيماتٍ فولفية للشوكة الفيروسية (S)، وهي بروتيناتٍ تملأ سطح الفيروس وتحدد انتحاء مضيف^(٢).

^(١): The species Severe acute respiratory syndrome-related coronavirus: classifying 2019-nCoV naming it SARS-CoV-2
Nature Microbiology — [https://dx.doi.org/10.1038/S41564-](https://dx.doi.org/10.1038/S41564-020-0695-Z)

020-0695-Z

^(٢)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_2_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%B7_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9

ج . جائحة فيروس كورونا المستجد: (كوفيد-١٩)^(١): هي جائحة عالمية جارية لمرض فيروس، كورونا (كوفيد-١٩)^(٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2)، وكان قد حُدد مبدئياً في منتصف ديسمبر (٢٠١٩) في مدينة ووهان وسط الصين، حيثُ حددت في مجموعة من الأشخاص المُصابين بالتهابٍ رئوي (ذات الرئة) مجهول السبب، وارتبطت أساساً بالأفراد الذين يعملون في سوق هوانان للمأكولات البحرية (بالصينية: 華南海鮮市場)، والذي تُباع فيه أيضاً الحيوانات الحية. قام علماءٌ صينيون بعد ذلك بعزل فيروس كورونا جديد، وأطلق عليه اسم (nCoVid-19-2019)، ولكن لم يثبت أنه بنفس حدة أو قدرة القتل لدى فيروس سارس. وقد صنّفته منظمة الصحة العالمية في (١١ مارس ٢٠٢٠)، كوباء عالمي (جائحة)^(٣).

وقالت المنظمة: (إن متلازمة الشرق الأوسط التنفسية مرض تنفسي فيروسي يتسبب فيه فيروس كورونا مستجد، وقد اكتُشف لأول مرة في المملكة العربية السعودية في عام (٢٠١٢)، وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تتسبب في أمراض تتراوح بين نزلة البرد الشائعة والمتلازمة التنفسية الحادة "سارس"^(٤).

ثانياً: تاريخ ظهور الفيروس:

أ - تاريخ اكتشاف سلالات كورونا:

اكتُشفت فيروسات كورونا في عقد الستينيات، وأول الفيروسات المكتشفة كانت فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج وفيروسان من جوف الأنف لمرضى بشر مصابين بالزكام سُميا فيروس كورونا البشري (E٢٢٩) وفيروس كورونا البشري (OC43). منذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك:

^(١) [http://virological.org/t/phylogenetic-analysis-67-genomes-](http://virological.org/t/phylogenetic-analysis-67-genomes-08-feb-2020/356)

[08-feb-2020/356](http://virological.org/t/phylogenetic-analysis-67-genomes-08-feb-2020/356)

^(٢) [https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-](https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/en)

[coronavirus-china/en](https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/en) منظمة الصحة العالمية /

^(٣) <https://www.bbc.com/news/world-51839944>

^(٤) [/https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/faq/ar](https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/faq/ar)

فيروس كورونا سارس سنة ٢٠٠٣، فيروس كورونا البشري (NL63) سنة: (٢٠٠٤)، فيروس كورونا البشري (HKU1) سنة: (٢٠٠٥)، فيروس كورونا مارس سنة: (٢٠١٢)، وفيروس (كورونا الجديد ٢٠١٩-mCoV)، ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى جهاز تنفسي خطيرة^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه في سبتمبر: (٢٠١٢م)، حُدد نوعٌ جديدٌ من فيروس كورونا، وأطلق عليه في البداية اسم فيروس كورونا، (٢٠١٢)، وأصبح الآن يُعرف رسميًا باسم فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV). وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية تنبيهًا عالميًا بعد فترةٍ وجيزةٍ، جاء فيه في (٢٨ سبتمبر ٢٠١٢) أن الفيروس لا يبدو أنه ينتقل بسهولة من شخصٍ لآخر. وعلى الرغم من هذا، وفي (١٢ مايو ٢٠١٣)، أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة الفرنسية حدوث حالة انتقال من إنسان إلى آخرٍ في فرنسا، بالإضافة لذلك، أبلغت وزارة الصحة في تونس (مدينة) عن حالات انتقال العدوى من إنسان إلى آخر، إلا أن الفيروس يبدو أنه لا ينتقل بسهولة من إنسانٍ لآخر؛ حيث إن معظم الأفراد المصابين لا ينقلون الفيروس، وفي (٣٠ أكتوبر ٢٠١٣)، كان هناك (١٢٤) حالة مصابة و(٥٢) حالة وفاة في السعودية^(٢).

ثم قام مركز إيراسموس الطبي الهولندي بتحديد تسلسل جينوم الفيروس، ثم مُنح الفيروس اسمًا جديدًا وهو فيروس كورونا البشري المُتعلق بمركز إيراسموس الطبي (HCoV-EMC). الاسم الأخير للفيروس هو فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV).

وفي (مايو ٢٠١٤م)، سُجلت حالتين فقط من حالات الإصابة بفيروس كورونا في الولايات المتحدة، وكلاهما في عاملين في مجال الرعاية الصحية كانوا قد عملوا في

^(١) <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC350968Human>
Coronaviruses: Insights into Environmental Resistance and Its
Influence on the Development of New Antiseptic Strategies3

^(٢)

<https://web.archive.org/web/20170715170528/https://www.nytimes.com/2015/06/09/world/asia/mers-virus-path-one-man-many-south-korean-hospitals.html>

المملكة العربية السعودية ثم سافروا إلى الولايات المتحدة. عُولج أحدهما في ولاية إنديانا والآخر في ولاية فلوريدا. نُقل كلٌّ من هؤلاء الأفراد إلى المستشفى مؤقتًا ثم خرجوا منه^(١).

و في (مايو ٢٠١٥م)، تفشت الإصابة بفيروس كورونا في كوريا الجنوبية، واعتبارًا من (ديسمبر ٢٠١٩م)، تم تأكيد حدوث: (٢٤٦٨)، حالة إصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في الاختبارات المعملية، (851) منها كانت قاتلة، ومعدل الوفيات حوالي: (35%)^(٢).

ب - تاريخ ظهور فيروس كورونا في العام الحالي:

في (٣١ ديسمبر ٢٠١٩م)، أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية بتفشي "التهاب رئوي غير معروف السبب" اكتشف في مدينة ووهان بمقاطعة خوبي في الصين، وهي سابع أكبر مدينة في الصين بعدد سكان يصل إلى أحد عشر مليون نسمة، اعتبارًا من (٢٣ يناير)، تأكد حصول أكثر من (٨٠٠) حالة عدوى من حالات الإصابة بفيروس (nCoV - 2019) على الصعيد العالمي، بما في ذلك الاصابات في (20) منطقة على الأقل في الصين وتسع دول وأقاليم أخرى، وقد ظهرت الأعراض على أول مصاب ابلغ عنه، في وقت مبكر من يوم (٨ ديسمبر)، ليتأكد لاحقا أنه أحد مالكي المتاجر في سوق ووهان ساوث تشاينا للأسماك، فاعلق السوق في الأول من يناير، كما حُدِدَ نوع الفيروس الذي تسبب في تفشي المرض بسرعة على أنه فيروس كورونا جديد. في (١٠ يناير)، وبعد تحديد تسلسل الجينات أعطي الاسم (2019-nCoV)، وهو فيروس يرتبط بفيروس متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) وفيروس متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (SARSCoV). ولا يزال معدل الوفيات واسلوب الانتقال لفيروس (nCoV-2015) غير معلوم

^(١) <http://www.social-sante.gouv.fr/actualite-presse,42/communiqués,2322/nouveau-coronavirus-point-de,15820.html>

^(٢)

<https://web.archive.org/web/20120927043755/http://www.npr.org/blogs/health/2012/09/25/161770135/scientists-go-deep-on-genes-of-sars-like-virus>

بشكل كامل، ومن المرجح أن يختلف أسلوبه عن فيروسات كورونا السابقة المشار إليها، وتؤكد أن المسافرين المصابين بالفيروس هم المسؤولون عن نقله خارج ووهان. وفي (١٣ يناير)، أبلغت تايلاند عن أول حالة دولية خارج الصين، في حين أبلغ عن الحالات الأولى داخل الصين، ولكن خارج ووهان، في (١٩ يناير)، في كل من غوانغدونغ وبكين. في (٢٠ يناير)، أكدت لجنة الصحة الوطنية الصينية (NHC) أن الفيروس يمكنه أن ينتقل بين البشر، وفي اليوم نفسه، تأكد حصول بعض الإصابات البشرية بـ (nCoV-2019)، في اليابان وكوريا الجنوبية، وفي اليوم التالي تم اكتشاف حالات في الولايات المتحدة وتايوان عند بعض المسافرين العائدين من منطقة ووهان، وفي يوم (٢١ يناير)، أبلغت مقاطعات متعددة في الصين عن حالات جديدة وتأكدت إصابة (خمسة أفراد) من العاملين في مجال الرعاية الصحية، مع الإبلاغ عن ستة وفيات، ثم تأكد إصابة حالات إضافية ناتجة عن سفر المصابين في هونغ كونغ وماكاو وسنغافورة وفيتنام. وفي يوم (٢٢ يناير)، اجتمعت لجنة طوارئ تابعة لمنظمة الصحة العالمية لمناقشة ما إذا كان ينبغي تصنيف انتشار المرض على أنه حالة طوارئ للصحة العامة تثير قلقًا دوليًا (PHEIC) بموجب اللوائح الصحية العالمية، ولكن لم يبت فيها في البداية بسبب نقص المعلومات، قبل اتخاذ قرار ضد الإعلان. إن ما أثار القلق بشكل مباشر هو خطر زيادة انتقال العدوى الناتجة عن ارتفاع أحجام السفر والتجمعات البشرية الضخمة المتحمسة للاحتفال بالعام الصيني الجديد في يوم ٢٤ يناير. وعليه وفي يوم (٢٣ يناير ٢٠٢٠م)، علقت ووهان جميع وسائل النقل العام والسفر الجوي (داخل وخارج المدينة)، واضعين كامل سكان المدينة البالغ عددهم (أحد عشر) مليون نسمة تحت الحجر الصحي، وفي يوم (٢٤ يناير) وضعت كل من مدينتا هوانغقانغ وايتشو، المجاورتان لمدينة ووهان، تحت الحجر الصحي ذاته، وبدأت بقية المدن في الصين تحذو حذوها. كما ألغت العديد من المدن احتفالات السنة الصينية الجديدة.

بما أن ووهان هي مركز رئيسي للنقل الجوي في وسط الصين، فقد اتخذت العديد من التدابير على نطاق عالمي لتخفيف الانتشار دوليًا. في الأول من يناير بدأت عمليات فحص استهدفت المسافرين القادمين من ووهان في مطارات هونغ كونغ وماكاو. وفي الثالث من يناير بدأت كل من تايوان وسنغافورة وتايلاند بفحص المسافرين القادمين إليها، في الولايات المتحدة، بدأ مركز السيطرة على الأمراض (CDC) بفحص

دخول المسافرين على متن رحلات مباشرة من ووهان إلى موانئ الدخول الرئيسية الثلاثة في ١٧ يناير ٢٠٢٠م، وتم لاحقاً إضافة مطاري أتلانتا وشيكاغو. في ٢٣ يناير، رفعت CDC الأمريكية تنبيه السفر إلى ووهان في الصين، إلى أعلى المستويات الثلاثة. وبدأت بعدها دول إضافية في المحيط الهادئ وآسيا، مثل ماليزيا وسريلانكا وبنجلاديش والهند، بإجراء فحص للركاب في المطارات.

ج - البلاد التي تفشى بها فيروس كورونا في الشهور الماضية: أبلغت البلدان التالية عن حالات متلازمة الشرق الأوسط التنفسية: الأردن، والكويت، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن (الشرق الأوسط)؛ وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإيطاليا، والمملكة المتحدة (أوروبا)؛ وتونس، ومصر (أفريقيا)؛ والصين، وماليزيا، وجمهورية كوريا، والفلبين (آسيا)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (الأمريكتان)^(١).

ثالثاً: أعراض الإصابة بفيروس كورونا:

يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرة، ويبدو أن معدل الإصابة به^(٢) قد ارتفع في منتصف يناير ٢٠٢٠^(٣)، وأبلغت عدة بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادي عن وصوله إلى أراضيها^(٤)، وتتراوح فترة الحضانة لهذا الفيروس حوالي خمسة أيام أو أكثر^(٥)، وهناك أدلة مبدئية على أنه قد يكون معدياً قبل ظهور

^(١) [/https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/faq/ar](https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/faq/ar)

رابط منظمة الصحة العالمية

^(٢) <https://www.bbc.com/news/world-51839944>

^(٣) <https://www.cnbc.com/2020/01/24/chinas-hubei-province->

[confirms-15-more-deaths-due-to-coronavirus.html](https://www.cnbc.com/2020/01/24/chinas-hubei-province-confirms-15-more-deaths-due-to-coronavirus.html)

^(٤)

https://web.archive.org/web/20200127132045/https://www.washingtonpost.com/world/asia_pacific/coronavirus-china-latest-updates/2020/01/26/4603266c-3fa8-11ea-afe2-090eb37b60b1_story.html

^(٥) [https://www.elsevier.com/connect/coronavirus-information-](https://www.elsevier.com/connect/coronavirus-information-center)

[center](https://www.elsevier.com/connect/coronavirus-information-center)

الأعراض^(١)، وتشمل أعراضه: الحمى، والسعال، وصعوبة التنفس، وقد تؤدي إلى الوفاة^(٢)، فمن المعروف أنه في المناطق الموبوءة يصاب ثمانية من بين كل عشرة أشخاص بأعراض طفيفة لفيروس (كوفيد-١٩)، والأعراض الأساسية لفيروس كورونا هي: ارتفاع درجة الحرارة والشعور بالتوعك، والسعال، أوجاع الجسد والآلام، التهاب الحلق والصداع أعراض محتملة، ولكنها ليست أكيدة.

ويمكن علاج تلك الأعراض بالراحة في الفراش، والكثير من السوائل ولن يكون المريض بحاجة لرعاية المستشفى.

وفي المراحل الأولى، لن يمرض الشخص وقد لا يصاب البعض بأي أعراض على الإطلاق، وتختلف فترة الحضانة، وهي الفترة بين العدوى بالفيروس وظهور الأعراض، من شخص إلى آخر، ولكنها في المتوسط خمسة أيام، هذا ما نفهمه الآن عن هذه المرحلة، ولكن بدأت دراسات في الظهور تشير إلى أن المرض يمكنه التسبب في المزيد من أعراض نزلات البرد مثل الرشح^(٣).

كما أن فيروس كورونا قد يتسبب في ضيق التنفس وصعوبته^(٤)، وقد يحتاج البعض إلى جهاز للتنفس الصناعي حتى يتمكنوا من التنفس.

ويعتقد أن هذه المرحلة تؤثر على حوالي (١٤%) من الأشخاص، وفقا للبيانات التي تم الحصول عليها من الصين، وقد يكون الأشخاص المصابون غير عرضيين أو قد يطورون أعراضًا سريرية مثل الحمى، والسعال، وضيق النفس، والتعب، والألم العضلي. أشارت مراجعة منظمة الصحة العالمية لـ ٩٢٤،٥٥ حالة مؤكدة مخبريًا في الصين إلى الأعراض والعلامات النموذجية التالية: الحمى (٨٧,٩%)، والسعال الجاف

(^١)Rothe, Camilla, Schunk, Mirjam, Sothmann, Peter, Bretzel, Gisela, Froeschl, Guenter, Wallrauch, Claudia, Zimmer, Thorbjörn, Thiel, Verena, Janke, Christian (30 يناير ٢٠٢٠). "Transmission of 2019-nCoV Infection from an Asymptomatic Contact in Germany". New England Journal of Medicine

(^٢) السابق.

(^٣) مراسل الشؤون الطبية جيمي غالفيز منشور في ٢٠ مارس آذار ٢٠٢٠م <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120> تقرير

(^٤) تقرير مراسل الشؤون الطبية جيمي غالفيز منشور في ٢٠ مارس آذار ٢٠٢٠م <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120>.

(٦٧,٧%)، والتعب (٣٨,١%)، وإنتاج القشع (٣٣,٤%)، وضيق النفس (١٨,٦%)، والتهاب الحلق (١٣,٩%)، والصداع (١٣,٦%)، والألم العضلي أو المفصلي (١٤,٨%)، والقشعريرة (١١,٤%)، والغثيان والإقياء (٥,٠%)، واحتقان الأنف (٤,٨%)، والإسهال (٣,٧%)، ونفث الدم (٠,٩%)، واحتقان الملتحمة (٠,٨%)^(١).

قد يؤدي تطور المرض بعد ذلك إلى متلازمة الضائقة التنفسية الحادة،^(٢) تتراوح فترة الحضانة (الفترة بين الإصابة وظهور الأعراض) من يوم إلى ١٤ يوم، إلا أن أغلب الحالات كانت فترة حضانتها خمس أيام^(٣).

(١)

[https://web.archive.org/web/20200305054717/https://www.thelancet.com/journals/laninf/article/PIIS1473-3099\(20\)30114-6/abstract](https://web.archive.org/web/20200305054717/https://www.thelancet.com/journals/laninf/article/PIIS1473-3099(20)30114-6/abstract)

(٢)

[https://web.archive.org/web/20200305054717/https://www.thelancet.com/journals/laninf/article/PIIS1473-3099\(20\)30114-6/abstract](https://web.archive.org/web/20200305054717/https://www.thelancet.com/journals/laninf/article/PIIS1473-3099(20)30114-6/abstract)

http://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/situation-reports/20200219-sitrep-3-covid-19.pdf?sfvrsn=6e50645_2

المبحث الثاني:

كورونا والصلاة^(١):

أولاً: مسألة منع صلاة الجماعة وتكليفها الفقهي في زمن الوباء: المقصود بصلاة الجماعة: أداء الصلوات الخمس في المسجد في جماعة مع الإمام؛ حيث إن لها ثواباً كبيراً وفضلاً عظيماً، وقد حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٢).

وفي رواية أخرى: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٤). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(٥).

ويقول الفقهاء عن أهمية صلاة الجماعة في حياة المسلمين: الصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكروهوا^(٦).

(١) تعرف الصلاة بأنها " أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي أكد فروض الإسلام بعد الشهادتين سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين " انظر: شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، (بدون)، ١/٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (١١٥٢١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك/ الأذان ب / وجوب صلاة الجماعة (٦٤٦) ١/١٣١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك/ الأذان ب / الاستهم في الأذان (٦١٥) ١/١٢٦.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ب / فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٢٦٠) ١/٤٥٤.

(٦) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، "المغني"، مكتبة القاهرة، (بدون)، "المغني"، ٢/١٧٦ - ١٧٧، والنووي، "المجموع" ٤/١٩٣ - ١٩٤،

وتعتقد الجماعة بانثنين فصاعداً؛ يعني: بواحد مع الإمام؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه، لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١)؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا، فيصلني معه»^{(٢)(٣)}.
وأغلب أقوال الفقهاء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة^(٤).
وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة، وجوب عين^(٥).

وما سبق من آراء للفقهاء ينطبق على الحالة الطبيعية، أما في الحالة الراهنة التي غلب فيها المرض وانتشر فيها الوباء فيجوز للحاكم وولي الأمر تعطيل إقامة هذه الشعيرة في المسجد وفي أماكن التجمعات المختلفة كالأسواق وغيرها؛ لأدلة منها:
أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفيه نهي عن تعريض النفوس إلى ما فيه هلاكها، بلا ضرورة ملجئة، ويأمر بعكس ذلك، وهو الإحسان الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده.

ب - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، وهو نهي عام عن التسبب في أي ضرر للنفس أو للغير.

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»^(٧)، وفي الحديث نهي عن شهود صلوات الجماعة

٨١/٢، والشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٢٩/١.

(١) أخرجه البخاري ك/ الجهاد والسير ب / سفر الاثنين (٢٨٤٨) ٤/٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ب / مسند أبي سعيد الخدري (١١٤٠٨) ٧/١٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١٣١/٢.

(٤) سابق، سيد، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، "فقه السنة"، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٢٧/١.

(٥) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون)، ٤٥٤/١.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، (٦٣٩/٨)، ومالك في الموطأ، (٧٤٥/٢)، والبيهقي، (١١٧١٨)، وأحمد في المسند، (٢٨٦٥)، ٥٥/٥، ورمز له محقق الكتاب بأنه: "حديث حسن".

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك / المساجد ب / نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٨٥٣) ٣٩٤/١.

لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، فإذا كان الأمر كذلك والحالة هذه، ففي ظل الوباء من باب أولى؛ وعليه فلا يجوز شرعاً إقامة صلاة الجماعة والجمعة في زمن الوباء. وقد اشترط الفقهاء لصلاة الجماعة أن يكون الإنسان صحيح البدن خالياً من الأمراض، بل إن الجماعة تسقط عنه حال كونه مريضاً؛ "المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١)، ومن ذلك كبر السن الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد^(٢)، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة"^(٣).

ولا يخفى ما يسببه انتشار فيروس كورونا من أضرار على كافة المستويات، وجميع الأصعدة، وبخاصة في أماكن الاختلاط والتزاحم؛ وعليه فيجوز لولي الأمر إغلاق المساجد ومرافقها التابعة لها، وعدم فتحها؛ منعاً للازدحام، واحترازاً من انتشار الوباء؛ لأن فتحها في هذه الحالة فيه إضرار بالناس وفساد لأبدانهم واعتلال لصحتهم، والقاعدة الشرعية المستنبطة من الحديث النبوي الشريف تقول: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

والنهي هنا للتحريم^(٥)؛ إذ إنه ضرب من الفساد في الأرض^(٦)، وهو محرم شرعاً لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين.

وخلاصة القول: أنه لا تجوز صلاة الجماعة في المسجد في زمن الوباء إذا رأى ولي الأمر ذلك؛ لما فيه من درء للمفسدة وجلب للمنفعة.

-
- (١) أخرجه البخاري ك/ الأذان ب / حد المريض أن يشهد الجماعة (٢٨٤٨) ١ / ٣٣
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨٨/٢٧ نقلاً عن ابن عابدين ٣٧٣/١، وحاشية الدسوقي ٣٨٩/١، ومغني المحتاج ٢٣٥/١، والمغني ٦٣١/١، وكشاف القناع ٤٩٥/١.
(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، "الأم"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون)، ١٨٢/١.
(٤) عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، ط ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٨٠/١.
(٥) عبد اللطيف، عبد الرحمن، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، ٢٨٠/١.
(٦) ابن عاشور، محمّد الطاهر، (١٩٩٧م)، "التحرير والتنوير"، دار سحنون للنشر، تونس، ٢٨٤/١.

ثانياً: مسألة منع صلاة الجمعة احترازاً من انتشار الوباء:

صلاة الجمعة من أفضل أيام الله تعالى، وخير أيام الأسبوع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهِيَطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

والأصل في صلاة الجمعة أنها فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، وليست بدلاً عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع؛ أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفوا عن الجمعة بيوتهم»^(٢).
وقد انعقد الاجماع على أن الجمعة فرض عين^(٣).

وكل ما سبق يقال في حالة الحياة الطبيعية التي لا خوف فيها ولا مرض أما في الوقت الراهن وقت تفشي الوباء فالحفاظ على النفس من الضرر أوجب من صلاة الجمعة التي تسقط عن البعض أحياناً.

والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤) مختصراً، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (١٤٣٠) مطولاً باختلاف يسير، وأحمد (١٠٣٠٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري ك/ الآذان ب / وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) ١ / ١٣١

(٣) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، "الفرق على المذاهب الأربعة"، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣٤١/١، وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢/٢١٨، النووي، "المجموع"، ٤/٤٨٢، ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١/١٦٦، الجزيري، "الفرق على المذاهب الأربعة"، ٣٤١/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢/٢١٨.

فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ -أي: واجبة-، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحَض -أي: والزلزل والزلق»^(١).

ومن شروط وجوب الجمعة، صحة البدن وخلوه مما يتعذر معه -عرفاً- الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك، ويلحق بالمرضى ممرضه الذي يقوم بأمر تريضه وخدمته، بشرط أن لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه^(٢).

وفي ذلك يقول الشافعي: "وإن مرض له ولد، أو والد فرآه منزولاً به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع الجمعة من أجل ذلك"^(٣).

ومن خلال ما سبق فلا تجب الجمعة في زمن الوباء إذا رأى ولي الأمر ذلك.

ثالثاً: مسألة منع صلاة الجنائز داخل المسجد في زمن الوباء:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت، وقد نُقل أن "الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن، إذا فعلها البعض ولو واحد سقط الإثم عن الباقيين"^(٤).

"وتسقط بمكلف، ولو أنتى؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد"^(٥).

وقد كان الناس -في زمن العافية- يجتمعون للصلاة على الميت في المساجد، وفي زمن الوباء -أو عدم إمكانية اجتماع الناس لسبب من الأسباب- يكفي أن يصلي على الميت من الناس من تتحقق بهم الجماعة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق النجاشي صاحب الحبشة، في اليوم الذي مات فيه: «استغفروا لأخيكم»^(٦). وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه أربعاً»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٦٩٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: ١٩٩/٢٧، نقلاً عن شرح الدر المختار حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، شرح الروض المربع ٢/٤٢٧، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٤.

(٣) الأم للشافعي: ١/٢١٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج ٢، ص ٤٨١.

(٥) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٧، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١/١٧١.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ك/ الصلاة، ب/ الصلاة على الجنائز بالمصلي وبالمسجد/ ٣/٢٩١.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٢٨)، ك/ الصلاة، ب/ الصلاة على الجنائز بالمصلي وبالمسجد/ ٣/٢٩١.

رابعاً: مسألة منع صلاة الاستسقاء جماعة في زمن الوباء:

الاستسقاء معناه: طلب سقيا الماء من الله سبحانه وتعالى، وصلاة الاستسقاء معناها: "طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه"^(١)، وتصلى ركعتان كصلاة العيد أو صلاة التطوع^(٢)، و"هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، فمتى احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء"^(٣)، والأصل فيها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلْبَ رِذَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»^(٤).

وأما عن الخروج لها "فيستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة؛ فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز، ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة، فلا يستحب لهن الخروج، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع"^(٥).

آراء الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء: حكم صلاة الاستسقاء "سنة مؤكدة اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية؛ قالوا: الصحيح أنها مندوبة؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة، ولكن الثابت بهما هو الاستغفار، والحمد لله، والثناء عليه، والدعاء،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٣/٤٠٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢/٣١٩، وما بعدها.

(٣) الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ١/٣٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (١١٧٥)، ١/٤٥٥، ورمز له العلامة الشيخ الألباني رحمه الله بأنه: "حديث حسن"، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، (بدون)،

(٥) ابن قدامة، "المغني" ٢/٣١٩.

أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة، على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة؛ لأنها نفل مطلق" (١).

قال ابن قدامة: "صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، رضي الله عنهم" (٢).

وقال أيضاً: "وجملة ذلك أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة، متواضعاً لله تعالى، متبذلاً، أي: في ثياب البذلة، أي لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب؛ لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة، ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه، في خضوع، متضرعاً لله تعالى، متذللاً له، راغباً إليه. قال ابن عباس: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح" (٣).

صفة صلاة الاستسقاء: وعن صفة صلاة الاستسقاء، يقول الإمام ابن قدامة: "لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان" ... قال عبد الله بن زيد: استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، وقلب رداءه. متفق عليه" (٤).

"وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة للاستسقاء، ولا الخروج لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصل لها»، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل" (٥)، قال الكاساني: "فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: "لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء" أراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء؛ أي: لا صلاة فيه بجماعة ... وإن صلوا وحداناً فلا بأس به"، وهذا مذهب أبي حنيفة" (٦).

وناقش الإمام ابن قدامة رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة فقال: "وليس هذا بشيء، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة أنه خرج وصلى،

(١) الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ٣٢٨/١، وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٨٢/١.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣١٩/٢، وانظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢٢٤/١، وما بعدها.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣١٩/٢، وانظر: النووي، "المجموع"، ٦٣/٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣١٩/٢، وما بعدها.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٣٢٠/٢.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢٨٢/١.

وما ذكروه لا يعارض ما رووه، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء، وخطب. وبه قال عوام أهل العلم إلا أبو حنيفة، وخالفه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فوفقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول^(١).
بيان الرأي الراجح في هذه المسألة:

وبعد عرض الآراء قد اتضح أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الذي قال به الجمهور من أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها تصلى ركعتان في الجملة، لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف دليل المخالف؛ حيث إنه غاية ما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين معاً؛ فلا تعارض بينهما، وأما قولهم لم يصح في ذلك حديث يصلح للاحتجاج به، فرد عليهم الجمهور بأدلة صحيحة وحسنة مخرجة في الصحيحين وفي السنن^(٢).

ويمكن التوفيق بين الرأيين فنقول: يعمل برأي الجمهور عند عدم وجود المانع؛ أما في حال تفشي الوباء فيمكن الأخذ في هذه الحالة برأي الإمام أبي حنيفة القائل بأن صلاة الاستسقاء من مطلق النفل فتصلى فرادى ولا تشرع لها الجماعة؛ كما أنه يجوز شرعاً لولي الأمر منع صلاة الاستسقاء جماعة في زمن الوباء.

خامساً: مسألة منع صلاة الكسوف والخسوف جماعة المسجد في زمن الوباء^(٣):
الأصل في صلاتي الكسوف والخسوف حديث الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»^(٤).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣٢٠/٢، وانظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢٢٤/١، وما بعدها.
(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣١٩/٢، وما بعدها، وانظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢٢٤/١، وما بعدها.
(٣) الكسوف والخسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف، ابن قدامة، "المغني" ٣١٢/٢ سابق.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تنكشف"، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،

حكّمهم صلاة الكسوف والخسوف: فقد "اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطا فيها"^(١).

وهذا الرأي منقول مما رواه الإمام ابن قدامة في كتاب المغني: "قال أبو القاسم: وإذا خسفت الشمس أو القمر، فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى... ولأنها نافلة، فجازت في الانفراد، كسائر النوافل"^(٢).

وكلام الفقهاء واستنباطاتهم في الحالة العادية لحياة الناس، فما الظن بحالة الخوف والهلع الذي يعترى الناس الآن من جراء انتشار الوباء والمرض بسبب الاختلاط!؛ ولذا فيمكن صلاة الكسوف والخسوف فرادى في زمن الوباء.

سأداساً: مسألة منع صلاة العيدين جماعة في زمن الوباء:

شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها "وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها"^(٣)، ففي حديث أم عطية: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»^(٤).

حكم صلاة العيدين: وأما عن حكمهما ف"الشافعية قالوا: هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وتسبب جماعة لغير الحاج، أما الحجاج فتنسب لهم فرادى، والمالكية قالوا: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، والحنفية قالوا: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمع بشرائطها، والحنابلة قالوا: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلِّهِ الْأَحْكَامِ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - ١/١٢٨.

(١) سابق، سيد، "فقه السنة" ١/٢١٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني" ٢/٣١٢ سابق.

(٣) سابق، سيد، "فقه السنة" ١/٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

الخطبة، فإنها سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنها شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فإنه يسن له أن يصلها في أي وقت^(١).

والسؤال: هل الجماعة شرط في صلاة العيدين:

اختلف العلماء في حكمها على عدة أقوال: الحنفية قالوا: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لافي الوقت ولا بعده، والحنابلة قالوا: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة.

والشافعية قالوا: الجماعة فيها سنة لغير الحاج، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصلها على صفتها في أي وقت شاء، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء، وإن كان قبله فأداء.

والمالكية قالوا: الجماعة شرط لكونها سنة، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة، ومن فاتته مع ندب الإمام له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال^(٢).

والرأي الذي تستريح له النفس أنه ينبغي لمن فاتته الصلاة في الحالة الطبيعية من غير خوف مرض، أو عذر أن يصلها في البيت، أما في حالة الوباء وانتشار المرض فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس، وهو ما يتنافى مع الاختلاط وانتشار العدوى بسبب الاختلاط.

"وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو في المصلى، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخاري: (باب) إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا أهل الاسلام) .

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام"^(٣)

سابعاً: مسألة منع صلاة التراويح^(١) جماعة في المسجد في زمن الوباء:

(١) سابق، سيد، فقه السنة، ٣١٣/١.

(٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٨/١.

(٣) سابق، سيد، فقه السنة: ٣٢١/١.

حكم صلاة التراويح: "سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة...، فلو صلاها وحده فقد فاتته ثواب سنة الجماعة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة."^(٢)

و نقل الدكتور ضياء الدين الأعظمي في بحثه الموسوم بـ"صلاة التراويح" أقوال العلماء في هذه المسألة وقسمها لقسمين على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن: "صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أفضل. وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية، وبالغ الطحاوي من الحنفية فقال: "إن صلاة التراويح بالجماعة واجبة على الكفاية".

نقل الشوكاني عن الطحاوي وسبقه الحافظ ، وهو مخالف تماماً لما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وما نقل عنه الشيخ ابن الهمام في شرح فتح القدير، يقول الطحاوي: فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب"^(٣)

الرأي الثاني: "الأفضل أن يصلي الرجل صلاة التراويح في البيت. وبه قال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، فقد سئل مالك عن قيام الرجل في رمضان فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك، فقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وأنا أفضل ذلك" واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"^(٤)، ففي حديث زيد بن ثابت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ

(١) المراد: قيام رمضان، والتراويح: جمع ترويقة، وترويقة النفس هي استراحتها، (ثم غلب اسم التراويح على الصلوات التي تصلى في ليالي رمضان). انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال، ٢٩٣/٣، الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (١٤٠٣هـ)، "صلاة التراويح"، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٥)، (رجب، شعبان، رمضان)، ص: ٢٧.

(٢) الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ٣٠٩/١.

(٣) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، صلاة التراويح ، ص: ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٣١.

بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله عليه وسلم فإذا كانت صلاة التراويح في البيت أفضل حتى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم! فكيف في مسجد غيره؟!

ولكن بعد عهد عمر رضي الله عنه صارت التراويح من شعائر الإسلام، وواظب المسلمون على ذلك؛ لذا أجمع العلماء على أفضلية أدائها جماعة في المساجد^(٢).
ومما سبق ذكره يترجح كون صلاة الرجل في بيته زمن الوباء أفضل بل أوجب حفاظاً على صحته وصحة أهله عملاً بالقاعدة الفقهية المعروفة "درء المفسدة مقدم على جنب المنفعة"

ويقصد بدرء المفسدة اتقاء العدوى والخوف من الإصابة بها أو نقلها، ويقصد بجنب المنفعة اخذ فضيلة صلاة الجماعة، فحفظ النفس والنسل من الكليات الخمس المجمع عليها عند العلماء، والتي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.

ثامناً: مريض كورونا وحضور الصلوات التي تشرع فيها الجماعة:

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز شرعاً لمريض (كورونا) مخالطة الآخرين وغشيان المساجد وأماكن التجمعات، وأنه لا يجوز له حضور صلاة الجماعة ولا الجمعة ولا صلاة التراويح ولا صلاة العيدين ولا صلاة الجنائز ولا صلاة الكسوف والخسوف ونحو ذلك من الصلوات التي تشرع فيها الجماعة؛ احترازاً من انتشار الوباء؛ لقول رسول صلى الله عليه وسلم للمجذوم في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٣) وفي ذلك يقول الإمام النووي من الشافعية "يمنع المجذوم من المسجد والاختلاط بالناس"^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٧٣١.

(٢) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، صلاة التراويح، ص: ٣٠. وانظر: السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ) فتاوى السبكي، دار المعارف، ١/١٥٦ فما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢٣١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٨/١٤).

المبحث الثالث:

كورونا والصيام:

أولاً: تعريف الصيام، وبيان فرضيته:

أ - تعريف الصوم لغة وشرعاً:

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح والكلام^(١). وفي الشرع: "الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة"^(٢).

ب - بيان فرضية الصوم: ومن المعلوم أن صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ شرعاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر، وأصحاب الأعذار على وجه الإجمال هم: المسافر والمريض والمرأة المرضع والحامل والهَرَم، أي الكبير في السن، والمكْرَه على الفطر، والحائض والنفساء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة الآيتان ١٨٣-١٨٤].

ثانياً: بيان المرض المبيح للفطر:

المرض من الأعذار المسقطه للصوم والمبيحة للفطر، ولقد تعددت أقوال العلماء في هذا، ومن جملة تلك الأقوال ما يلي:

(١) ابن منظور، محمد، بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر، ط١، بيروت، (بدون)، ٣٥٠/١٢، (صوم).

(٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٧٥/٢، وينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (الشهير بمحيي السنة البغوي الشافعي)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، "معالم التنزيل والتأويل"، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٥/١، وينظر ابن كثير، أبو الفدا، إسماعيل، بن عمر، (الشهير بالحافظ ابن كثير البصري ثم الدمشقي)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ٤٩٧/١، و"القرطبي، أبو عبد الله، محمد، بن أحمد، بن أبي بكر، بن فرح، الأنصاري، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفح، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٧٤/٢، ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥٤/٢.

جاء في كتاب الهداية: "ومن كان مريضاً في رمضان فحاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى"^(١).

وجاء في كنز الدقائق: "لمن خاف زيادة المرض للفطر"^(٢).

وفي كتاب المبسوط للسرخسي: "المريض إنما يباح له الترخص بالفطر إذا كان عاجزاً عن الصوم فأما إذا كان قادراً على الصوم فهو والصحيح سواء فيكون صومه عن فرض رمضان"^(٣).

ولكن العلماء اختلفوا في تحديد طبيعة المرض المبيح للفطر، وأرجح الأقوال في هذه المسألة هو قول من قال: هو كل مرض يزيد بالصوم أو يُخشى تأخر الشفاء معه، فهذان يجيزان الفطر في رمضان.

ثالثاً: هل كل مريض يباح له الفطر:

قال ابن قدامة: "وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام، كره له ذلك، وأجزأه"، وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، "فيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى، وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض"^(٤).

(١) برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون)، ١/١٢٤.

(٢) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، "كنز الدقائق"، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط ١، دار البشائر الإسلامية، المملكة المغربية، ص ٢٢٢.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون)، ١٤٣.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، سابق، ٣/١٥٥، وما بعدها، وانظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١/٥٩.

وقال النووي: "شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ... قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا"^(١).

قال الكاساني: "الأعدار المسقطة للإثم، هي المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبر السن، لكن بعضها مرخص، وبعضها مبيح مطلق لا موجب، كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك، فهو مرخص وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب ... أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير؛ فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعا، أو حماه شدة أفطر، وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنا ما كانت العلة"^(٢).

وخلاصة القول: أن الرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يخشى ازدياده بالصيام أو تباطؤ برئه. رابعاً: مريض كورونا والفطر:

ومن جملة ما سبق عرضه من أقوال أهل العلم يتقرر أن المرض الذي أباح الله تعالى الإفطار معه في شهر رمضان ما يؤدي إلى أضرار جسيمة للنفس، فكل من كان كذلك، فله الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذوناً له في الإفطار، فقد كلف عسراً ومنع يسراً، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما من كان مرضه يسيراً، وكان الصوم لا يلحق به الأذى والضرر، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه.

والذي يظهر لي من أدلة الكتاب والسنة: أن كل مرض يضُرُّ صاحبه بالصوم سواء كان بزيادة المرض أو بتباطؤ برئه، فإنه يباح له الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر. فالرجوع إلى أهل العلم في هذه التخصصات مطلوبٌ شرعاً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

(١) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب؛ مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون)، ٢٥٨/٦.
(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، سابق، ٩٤/٢.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] ، ففي هذه الآية أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين بالرجوع فيما يُشكل عليهم علمُهُ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى البصراء بالأُمور من أهل المعرفة والفتنة والتجربة. وأهل الاختصاص من الأطباء ينبغي الرُّدُّ إليهم، والأخذ بقولهم في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم.

المبحث الرابع:

كورونا والحج:

أولاً: بيان فضل الحج وفرضيته:

أوجب الله عز وجل حج بيت الله الحرام على المسلم القادر عليه، المستطيع لأداء أركانه مناسكه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»^(١).

وقد ورد أن ثواب الحج يعدل ثواب الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

كما أنه من ثواب حج البيت الحرام أنه يكفر الذنوب؛ ففي الصحيحين: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَنْفُسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

وفي حديث عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يقول: «فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري ك / الإيمان ب / قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس (٨)

١١/١

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٣١٣٠)، وأحمد (٧٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٤). ك / الحج ب / فضل الحج المبرور ١٣٣/٢

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٩) ك / الحج ب / قول الله تعالى: فلا رفث ولا فسوق ١١/٢

تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ
الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(١).

والحج يجب مرة واحدة: فقد "أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر، وأنه لا يجب
في العمر إلا مرة واحدة - إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر - وما زاد فهو تطوع"^(٢).

ثانياً: التكليف الفقهي لتعليق أداء شعيرة الحج والعمرة في زمن الوباء:

١ - الإحصار عن الحج في زمن الوباء:

إن الإحصار عن الحج بالمرض وبكل عذر، معمول به شرعاً دفعاً للضرر ورفعاً للحرج
عن الأمة في وقت النوازل، ومنها وقت الوباء والذي يمثله في أيام الناس هذه:
(جائحة كورونا)؛ وفي هذا الشأن يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

"وفي هذا الإحصار قولان: أحدهما: أنه كل حابس من عدو، أو مرض، أو عذر، وهو
قول مجاهد، وقنادة، وعطاء، وأبي حنيفة، والثاني: أنه الإحصار بالعدو، دون المرض،
وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والشافعي"^(٣).

الرأي الراجح في هذه المسألة: ونرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة؛ هو الرأي
الأول القائل أصحابه بأن الإحصار يكون بكل حابس، من عدو، أو مرض، وهو الذي
يمكن ترجيحه، في إطار الحفاظ على ضرورة من الضروريات الخمس الأساسية، وهي:
"ضرورة الحفاظ على النفس"، ومن هنا جاءت النظرة الثاقبة لولاة الأمر - حفظهم الله
وسددهم - في وطننا الحبيب الغالي المملكة العربية السعودية في ضوء النصوص
الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية وفي ضوء فقه الموازنات؛ وتمثل ذلك كله
فيما أقدمت عليه السلطات المختصة في المملكة بالتنسيق مع وزارة الشؤون
الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة الحج والعمرة، بالسماح بالعمرة لحاضري مكة،
وكذا إقامة الصلوات الخمس لعدد محدود بالمسجد الحرام، بعد التأكد من سلامتهم

(١) أخرجه مسلم: (١٢١). ك/ الإيمان ب/ كون الإسلام يهدم ما قبله ١/١١٢/١

(٢) سابق، السيد، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، "فقه السنة"، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2
٦٢٨/١.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "تفسير الماوردي؛
المسمى: النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، (بدون)، ١/٢٥٥، ٢٥٤، وانظر: الاستدكار: ٤/١٧٠-١٧١.

من مرض جائحة كورونا: (كوفيد ١٩)، فإن الذي يمكن فعله في مثل هذه الظروف، هو السماح بتطبيق نفس الإجراءات والاحترازاات في فريضة الحج لهذا العام (١٤٤١هـ)، إذا ضاق الوقت، واستمرت الأزمة خلال أشهر الحج، بالسماح لعدد محدود بإقامة شعيرة الحج، والأفضل الاقتصار على أهل البلد الحرام، اعتباراً لإقامتهم بالبلد، وقربهم من المشاعر، وإمكانية القيام بالمناسك بيسر وسهولة، وإمكانية ضبط الإجراءات الاحترازية الضرورية.

و من منطلق استشعار المملكة للمسؤولية تجاه الصحة العامة للحجيج وسلامتهم، فقد دعت دول العالم الإسلامي إلى التريث حتى تتضح لها الرؤية، قبل القيام بأي خطط للحج، كما أنها مسؤولة عن تهيئة المدينتين: مكة المكرمة والمدينة المنورة للحج، و فتحهما للحجاج المسلمين القادمين من جميع أنحاء العالم .

كما يمكن أن تسمح المملكة بنسبة قليلة من عدد الحجاج لكل دولة، مع فرض قيود قد تشمل منع الحاج كبير السن، و إجراء فحوصات طبية دقيقة للتأكد من سلامة حجج بيت الله الحرام حتى لا تكبر بؤرة انتشار الوباء حفاظاً على الأرواح، و دفعاً للضرر عنهم، في ظل جائحة كورونا.

٢ - الاستطاعة غير متحققة في زمن الوباء:

من المعلوم أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة^(١)، وإذا فقدت؛ فقد سقطت فريضة الحج عن المكلف^(٢). إما حقيقة، أو حكماً كما هو الحال والشأن في زمن الوباء (كورونا).

وتأسيساً على ما سبق من حديث عن الإحصار عن الحج في زمن الوباء؛ وحيث إن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، وهي غير متحققة في زمن الوباء؛ فيمكن القول: بأنه يجوز شرعاً تصرف ولي الأمر وفق المصلحة الشرعية؛ في زمن الوباء (كورونا)؛ وذلك بتعليق أداء شعيرة الحج أو العمرة وتأجيله إلى السنة المقبلة أو تقنيه بأعداد قليلة محدودة يسمح لها بأداء الفريضة بشروط وضوابط مع الأخذ بالتدابير الاحترازية

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣/٢١٤، ٢١٥، ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢/٨٤، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢/١٢١.

(٢) انظر: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس و غيرهم من البدو و القرى لأبي عيسى المهدي الوزاني المسمى "المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب- طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م): ٢/٢٢٩.

منعاً من انتشار الوباء؛ وكذلك تعليق فتح باب العمرة والزيارة أو تقنينها بعدد محدود أيضاً؛ وذلك لعدة أمور منها ما يأتي:

أ - أن حفظ الدين والنفس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية الغراء.

ب - أن رفع الضرر عن الناس واجب شرعي.

وخلاصة الأمر أنه بناء على كل ما تقدم؛ فإنه يجوز شرعاً لولي الأمر تعليق أداء شعيرة الحج أو العمرة؛ في ظل جائحة كورونا، أو تنظيمهما بأعداد محدودة بما يحقق الحفاظ على الدين والأنفس معاً؛ درءاً للمفسدة وجلباً للمنفعة كما هو مقرر في كتب الأصول، في القواعد الشرعية العامة.

٣ - إعمال القواعد الشرعية الأصولية الكلية العامة في زمن الوباء:

ومن تلك القواعد الأصولية التي تؤيد هذا الأمر، قاعدة: "لا ضرر و لا ضرار":

وتعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلى هذه القاعدة، فإن معناها نفي الضرر والضرار، والمراد النهي والتحريم^(١).

وقد تعرّض العلماء للحديث عن هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهيّة وكتب الأشباه والنظائر، لاسيما أثناء الحديث عن قاعدة: "الضرر يزال"^(٢) باعتبار أنّ قاعدة "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة" من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهذه القواعد، هي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك^(٣). وأما اعتبار قاعدة: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، فمتفرعة عن قاعدة "الضرر يزال"، فسببه أنه عند الموازنة بين المصلحة والمفسدة، ودفع الضرر وإزالته لا بد من التعرض للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وأيهما أولى بالتقديم دفعاً

(١) عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، ط ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٨٠/١.

(٢) انظر: العلاتي، صلاح الدين خليلي كيكليدي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد عباس، (دار عمار، عمان، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ١٢٠/١)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، "الأشباه والنظائر"، تحقيق محمّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، (بدون)، ص ٩٤، عزّام، عبد العزيز محمّد، (٢٠٠٥)، "القواعد الفقهية" دار الحديث، القاهرة، (بدون)، ص ١٢٧.

(٣) انظر: المراجع السابقة وغيرها من كتب القواعد الفقهية.

وجلباً،. ناهيك عن أن دفع المفسدة عبارة عن إزالة الضرر المعبر عنه في القاعدة الكلية: "الضرر يزال" المأخوذة من قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وبناء على هذه القاعدة وغيرها من القواعد الأصولية السابق ذكرها آنفاً؛ فيمكن القول: بأن فريضة الحج لا تجب على من كان مصاباً بمرض من الأمراض المعدية، مثل: كورونا في هذه الأيام؛ لأنه غير مستطيع حقيقة؛ ولأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض، مقدمة على مصلحة الفرد في أداء هذه الفريضة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إنَّ الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"^(٢).

٤ - وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر فيما يخص الحج والعمرة في زمن الوباء: وذلك بالالتزام بما يصدر عن ولي الأمر من قرارات فيما يخص الحج والعمرة في زمن الوباء (كورونا)؛ وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، و من هذه الآية استنبطت قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(٣).

وفي ضوء هذه الآية الكريمة والقاعدة الأصولية الجميلة نقرر مطمئنين أنه يحق لولي الأمر أن يتخذ من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تمنع من انتشار العدوى في المجتمع، و تعريض المواطنين لخطر الإصابة بها، ويجب حينئذ على الرعية الالتزام بقرارات ولي الأمر وتعليماته ، وقد أكد هذا الأمر، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب القضاء في المرفق. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، تحقيق طه بن علي بو سريح، دار سحنون، تونس، (بدون)، ص ٣١٩. ولقد توسع الإمام الطوفي في "التعيين في شرح الأربعين". في شرح هذا الحديث، انظر: ص ٢٣٤-٢٨٠.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (١٣١٩هـ/١٩٩٨)، "مجموع الفتاوى"، تحقيق عامر الجزائر وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، مكتبة العبيكان، الرياض، ٣٠/١٩.

(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٤١٨هـ)، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج"، ط ٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ٩٢/٢، انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (بدون)، ٢١٧/١.

والذي ينص على أنه: "لولي الأمر إلزام الناس بالتداوي في بعض الأحوال، كالأعراض المعدية، والتحصينات الوقائية"^(١)، ومن ذلك إلزامهم به في زمن الوباء (كورونا). وخلاصة الأمر أنه يجب على المسلمين في شتى مشارق الأرض ومغاربها الالتزام بما يصدر عن الجهات المسؤولة، سواء في بلاد الحرمين الشريفين؛ المملكة العربية السعودية، باعتبارها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم هذه الشعائر العظيمة؛ شعيرة الحج والعمرة، وكذلك ما يصدر عن بقية ولاة الأمور في بلاد الإسلام، من توجيهات لشعوبهم في ظل هذه الجائحة (كورونا).

٥ - مناسك الحج مدرسة كبيرة تؤدي بصورة جماعية يجتمع فيها ملايين البشر: إن معظم مناسك الحج وشعائره كلها تؤدي بصورة جماعية يجتمع فيها ملايين من المسلمين من شتى مشارق الأرض ومغاربها، ويحدث أثناء أداء تلك المشاعر الاختلاط والازدحام والاقتراب الشديد مع الاحتكاك والتلاصق غالباً؛ وخاصة في الطواف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة، وفي السكن في نزل الحجاج وفي منى وعند ركوب الحافلات، وفي المرافق العامة وفي المولات والأسواق لحصول الحجاج على ضرورياتهم أثناء فترة الحج؛ وتظل العاصمة المقدسة في حالة طوارئ على شتى الأصعدة ومختلف المجالات من تأمين لضيوف الرحمن وحسن استضافة وتيسير وتسيير أمورهم في سهولة ويسر منقطع النظير، مع توفير الرعاية الصحية الشاملة على مدار الساعة لخدمة ضيوف الرحمن، ولا نملك إزاء ذلك إلا أن ندعو لولاة أمرنا بأن يحفظهم الله تعالى وأن يسددهم لما يحبه ويرضاه، وكانت تتم كل هذه الجهود الجبارة في الأوضاع العادية وفي الحياة الطبيعية؛ أما وقد فاجأت العالم جائحة (كورونا) فقد تغير الوضع؛ لأنه مرض معدٌ وينتقل بين البشر عن طريق المخالطة واستعمال الأدوات والمرافق وهذا كله يحدث أثناء أداء شعيرة الحج؛ ولذا فيمكن لولي الأمر في زمن الوباء إعلان تعليق أداء شعيرة الحج أو العمرة أو تنظيمهما بأعداد قليلة؛ احترازاً من الإصابة بخطر الكورونا؛ "لأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذه رخصة عظيمة في كثير من الأحكام"^(٢).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ إلى ١٤ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ل ٩-١٤ ماي ١٩٩٢ م .

(٢) الطوفي، نجم الدّين سليمان بن عبد القوي، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، "التعيين في شرح الأربعين"، تحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، (بدون)، ص ١١١-١١٢.

ثالثاً: مريض كورونا والحج والعمرة:

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يحرم شرعاً على مريض كورونا أن يقوم متسللاً بأداء شعائر الحج أو العمرة قياساً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للمجذوم في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»^(١).

ولحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أنه «مَرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك: فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات: فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً»^(٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تلك المرأة ثابتة على طاعة ولي أمرها ما دامت حية؛ لأن في طاعته طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ويقول الإمام النووي من الشافعية "يمنع المجذوم من المسجد والاختلاط بالناس"^(٣).

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٣١).

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، مكتبة الثقافة الدينية، حديث رقم: (٩٦٧)، ٦٠١/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٨/١٤).

المبحث الخامس:

سبل الوقاية من فيروس كورونا:

أولاً: بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على ضروريات خمس أو كليات خمس، يندرج حفظها تحت قواعد أصولية كلية عامة قد سبقت الإشارة إليها فيما سبق في موضعه من هذا البحث، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "مقصود الشارع من الخلق خمسة؛ أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة"^(١)، "والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرّة، والعبارة الحاوية لها أنّ المناسبة ترجع إلى رعاية مقصود الشارع"^(٢).

والحاصل أنّ "استقراء أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكّم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد"^(٣)؛ بل إن "التكليف كلّ إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً"^(٤)، ويكون الحفظ لتلك الكليات الخمس بأحد أمرين: "أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"^(٥).

"وبما أنّ النهي يكون لوجود مفسدة، والأمر يكون لتحصيل مصلحة، فقد علل الزركشي هذا التقديم باعتناء الشارع بدفع المفسدة أكثر من اعتنائه بجلب المنفعة في

(١) الغزالي، أبو حامد محمد، (١٩٩٣م)، "المستصفي من علم الأصول"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون)، ص ٢٦٥، وانظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، ط ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل"، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون)، ص ٧٩.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، الأردن، (بدون)، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (٢٠٠١م)، "الموافقات في أصول الشريعة"، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون) ١/١٤٥.

(٥) الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، ٧/٢.

قوله: "فالفرق بين الأمر والنهي أنّ النهي للفساد لدفع الفساد، والأمر لتحصيل المصالح أو اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتناؤه بتحصيل المصالح؛ لأنّ المفاسد في الوجود أكثر، ولأنّ النهي عن الشيء موافق للأصل الدال على عدم الفعل بخلاف الأمر"^(١)

وخلاصة الأمر: أن الحفاظ على النفس الإنسانية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وتلي في الرتبة ضرورة حفظ الدين "فمن أهم ضرورات الجسد المحافظة على ذات صاحبه وعدم تعرض نفسه للهلاك؛ لأن النفس المريضة لا تصنع لصاحبها نفعاً، ولا تجلب له إلا الأذى والألم وإن هلكت النفس انقطعت الحياة وانعدم الإنسان نفسه"^(٢)؛ بل وانعدمت بالضرورة التكاليف الشرعية.

ثانياً: التدابير الوقائية الصحية لمنع انتشار الوباء:

للإسلام منهج فريد في التدابير الوقائية الصحية في زمن الوباء ومن ذلك ما يأتي:
أ - فرض الحجر الصحي العام لمنع انتشار الوباء^(٣):

يجب فرض الحجر الصحي العام في زمن الوباء احترازاً من انتشاره ويكون ذلك عن طريق منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وقدت وردت في هذا الشأن أحاديث نبوية كثيرة يعتبر كل حديث منها قاعدة شرعية في الطب الوقائي في الإسلام ومن ذلك:

١ - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: «لا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ»^(٤)؛ وهو نفس المعنى الوارد في الحديث الآخر الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرَضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(٥)؛ إذ إنهما يعتبران من القواعد الشرعية في الطب الوقائي؛ حيث إنه يجعل من الحجر الصحي العام ومنع اختلاط

(١) الزركشي، بدر الدّين محمّد بهادر، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (بدون) ١١٦/٢.
(٢) غلوش، أحمد أحمد، (١٩٨٧م)، "الدعوة الإسلامية، أصولها ووسائلها"، ط ٢، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص ٣٣.

(٣) يُقصد بالحجر الصحي: "تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء أو الحيوانات الصحاح الذين تعرضوا لحالة من مرض منتشر أثناء دورة سريانه، وذلك بغية الوقاية من انتقال المرض أثناء دورة الحصانة إذا كان النجم قد حدث" جوهر، أحمد المريسي حسين، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، "الإعجاز الطبي في الإسلام"، ط ١، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ص: ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري ك/ الطب (٥٧٧٤). ب / لا عدوى ١٣٩/٧.

(٥) أخرجه البخاري، (٥٧٧٤).

المرضى بالأصحاء واجباً شرعياً في زمن الوباء، وكما اتضح ذلك أيضاً من خلال ما سبق ذكره من نصوص جواز تعطيل شعائر صلاة الجمعة والجماعة، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الخسوف والكسوف وكل صلاة تشرع لها الجماعة، وكذلك تعليق أداء شعيرة الحج والعمرة والزيارة من البلدان المصابة، وفرض حجر صحي عام ومنع اختلاط المرضى بالأصحاء، وفي هذا الحديث النبوي الشريف، تدابير وقائية من الأمراض المعدية، مثل: الكوليرا، التيفويد، والالتهاب الكبدي الوبائي، وحالات التسمم الأخرى^(١)، وفيروس (كورونا).

٢ - حديث رسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢)، وفي نفس المعنى قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٣)؛ فيستنبط من هذا الحديث إصرار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إبعاد المجذوم عن الناس خشية العدوى، وفيه كذلك الأخذ بالأسباب الوقائية والاحتراز عن الإصابة بالعدوى ما لا يخفى، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيز بالله عز وجل من الأمراض الخطيرة؛ فكان من دعائه عليه الصلاة والسلام تحصيناً لنفسه: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سبئ الأسقام»^(٤)؛ ولذا فيجب منع المريض بمرض من الأمراض المعدية، مثل: (وباء كورونا) من مخالطة الناس قياساً على المجذوم، وفي ذلك يقول الإمام النووي من الشافعية "يمنع المجذوم من المسجد والاختلاط بالناس"^(٥).

٣ - وكذلك ما ورد في قصة خروج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، فلما بلغه أن الطاعون^(٦) قد وقع بالشام، وأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع

(١) الرفاعي، أحمد سعيد، "قضايا بيئية وصحية"، ص: ٥٢-٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، (٥٧٠٧). ك / الطب ب / الجذام ١٢٦/٧

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢٣١). ك / السلام ب / اجتناب المجذوم ونحوه ٤ / ١٧٥٢

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠٠٤) ب / مسند أنس ٣٠٩/٢٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٨/١٤).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ص: ١٤٤.

بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر إلى سرغ^(١)»^(٢)، ويقاس على تلك الأمراض كل مرض من الأمراض الحديثة المعدية كمرض كورونا.

ب. إرشادات وتوجيهات الفقهاء والأطباء المسلمين في زمن الوباء:

كان لعلماء الإسلام قصب السبق في باب الطب الوقائي والعلاجي في زمن الوباء وسائر الأمراض المعدية؛ فلم تقف مهمة العلماء والأطباء المسلمين، عند ترسيخ مبدأ العلاج الوقائي بالنسبة لإبعاد المصابين بالأمراض المعدية فحسب؛ بل كان هنالك أمر آخر مهم يكمل جهود الفقهاء، يتعلق بالجهود الكبيرة التي قام بها عدد من الأطباء المسلمين من مؤلفات في التدابير الوقائية الطبية احترازاً من الإصابة بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، كلام جيد في هذا الباب للعلامة ابن القيم، وما ذكر عن عدد من الأطباء المسلمين، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- يقول الإمام ابن القيم عن الحكمة من عدم الدخول إلى أرض الطاعون:

"وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، و البعد عنها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش و المعاد.

الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن و فسد، فيصيبهم المرض.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حمية النفوس عن الطيرة و العدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

و بالجملة، ففي النهي عن الدخول في أرضه، الأمر بالحذر و الحمية، و النهي عن التعرض لأسباب التلف، و في النهي عن الفرار منه، الأمر بالتوكل و التسليم و التفويض، فالأول: تأديب و تعليم، و الثاني تفويض و تسليم^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الذي توصل إليه أهل الطب والاختصاص حديثاً وأطلقوا عليه مصطلح: "الحجر الصحي"؛ احترازاً من انتشار الوباء والإصابة به، قد نبّه

(١) (سرغ) مكان بين المغيشة وتبوك، بينها وبين المدينة ثلاث عشر مرحلة، انظر: الحموي، ياقوت،

(١٩٧٩م)، "معجم البلدان"، دار صادر، بيروت، لبنان، (بدون)، ٣/٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، (٥٣٩٧).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ٤/٤٤-٤٥.

عليه العلامة ابن القيم رحمه الله؛ ومن قبل جاءت التوجيهات النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرها لنا رواة السنة النبوية العطرة في مصنفاتهم في كتب الطب وغيرها، والله الفضل والمنة والحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

٢ - أمثلة ونماذج لأطباء مسلمين تكلموا عن التدابير الوقائية الصحية:

- ابن سينا (ت ٤٢٧هـ) وحديثه عن تلوث المياه بشكل عام.
 - ابن مروان الأندلسي (ت ٥٧٥هـ) وبيانه لموضوع فساد الهواء.
 - الكندي (ت ٨٠٥هـ) ورسالته في الأدوية من الروائح المؤذية والضارة.
 - ابن خلدون (ت ١٤٠٦هـ) واعتباره إفساد الهواء من أسباب كثرة الوفاة.^(١)
- من خلال ما سبق يتضح أن الإسلام قد أوجب الحجر الصحي على مرضى الأمراض المعدية؛ لأن في انتشارهم واختلاطهم بالأصحاء، تهديداً لسلامة وأمن المجتمع؛ و لذا تعين عزلهم، منعاً من انتشار الوباء، بناء على قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(٢).

- ج - حفاظ الإنسان على صحته باتباعه للعادات الصحية في جميع أموره: وللحفاظ على صحة الإنسان سليماً معافى من الأمراض والآفات صور منها^(٣):
 - ١ - اتباع العادات الصحية في المأكل والمشرب والمسكن والنوم واليقظة.
 - ٢ - الالتزام بالأمر الواردة في باب النظافة والتجمل في كتب الفقه الإسلامي.
 - ٣ - المواظبة على الوضوء؛ إذ به يتم تنظيف الأطراف وطهارتها.
 - ٤ - الاغتسال بصفة مستمرة؛ طلباً للنظافة والطهارة.
 - ٥ - الاهتمام بنظافة الأواني ونحوها؛ حفاظاً على صحة الإنسان.
 - ٦ - غسل الأيدي قبل الطعام وبعده؛ اتباعاً للسنة؛ وطلباً للنظافة والطهارة.
 - ٧ - تنظيف الفم والأسنان من بقايا الطعام بصفة مستمرة بالسواك أو ما يقوم مقامه.
 - ٨ - الاهتمام بالنظافة العامة؛ كنظافة الثوب والبدن والمكان.

(١) انظر: الزبادي، فتح الله، "الإسلام والبيئة"، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. ص: ١٥.

(٢) انظر: الزحيلي محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، ط ١، دار الفكر - دمشق، سورية، ٢٣٨/١.

(٣) انظر: إسماعيل، عبد المعبود إسماعيل إبراهيم، (٢٠١٩م)، "الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة"، ط ١، دار النابغة للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ص ٢٩٧، وما بعدها.

٩ - الاهتمام بالكشف الدوري وإجراء الفحوصات الدورية؛ كل ستة أشهر أو حسبما تقتضيه الظروف، والاهتمام باتباع تعليمات الأطباء والمواظبة على تناول الدواء بانتظام في حالة وجود دواعي له حسب وصفة الطبيب المختص في ذلك؛ حفاظاً على صحة الإنسان وحياته.

١٠ - البعد عن كل ما من شأنه أن يصيب الإنسان بالمرض أو الهلاك أو يعرضه للعقوبة الدنيوية أو الأخروية.

١١ - التوسط والاعتدال وذلك باتباع العادات الصحية في المأكل والمشرب والامتناع عن تناول الأطعمة المحرمة؛ لأنها تضرّ بالإنسان؛ سواء أعلم الحكمة أم لم يعلمها؛ مع عدم السهر إلا لضرورة والاهتمام بأخذ قسط من النوم الكافي لراحة البدن ليستعيد نشاطه في صحة وعافية.

ومن هنا ندرك أن الإسلام قد أمر بالمحافظة على حياة النفس الإنسانية وأحاطها بسياج من الحماية وحافظ عليها سليمة من الأمراض والآفات وأرشدنا إلى كل ما من شأنه أن يحفظ عليها صحتها في جميع مراحل حياتها، كما حرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وغلظ العقوبة على من أزهق روحها بغير حق وإتلافها بالقتل فأمر بالقصاص وجعل من فعل ذلك بمنزلة من قتل الناس جميعاً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التوجيهات تنطبق في ظروف الحياة العادية حال الصحة والسلامة والعافية، أما في زمن الوباء فتأكد الحاجة إليها دفعاً للمضرة وجلباً للمنفعة.

د - التدابير الاحترازية الصحية لمنع انتشار الوباء (كورونا) حسب توجيهات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة السعودية:

١ - التدابير الاحترازية الصحية لمنع انتشار فيروس كورونا حسب توجيهات منظمة الصحة العالمية، لقد أوصت منظمة الصحة العالمية بحزمة من التوجيهات يجب على الإنسان الذي يعيش في مجتمع ينتشر فيه هذا الوباء أن يلتزم بها ومن تلك التوجيهات ما يأتي:

أولاً: إذا كان (كوفيد-١٩) ينتشر في مجتمعك المحلي: حافظ على سلامتك باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، مثل التباعد البدني ولبس الكمامة والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف وتلافي التجمعات وتنظيف اليدين والسعال في منديل ورقي، فضلاً: افعل كل ذلك!

ثانياً: ابتعد مسافة متر واحد على الأقل عن الآخرين: للحد من مخاطر الإصابة بالعدوى عندما يسعلون أو يعطسون أو يتكلمون، ابتعد مسافة أكبر من ذلك عن الآخرين عندما تكون في أماكن مغلقة. كلما ابتعدت مسافة أكبر، كان ذلك أفضل. ثالثاً: اجعل لبس الكمامة جزءاً طبيعياً من وجودك مع الآخرين: نظف يديك قبل أن تلبس الكمامة، وقبل وبعد خلعها. تأكد من أنها تغطي أنفك وفمك وذقنك.

رابعاً: تجنب الميئات الثلاثة: الأماكن المغلقة أو المكتظة أو التي تنطوي على مخالطة لصيقة، قابل الناس في الخارج، تُعد التجمعات في الهواء الطلق أكثر أماناً من التجمعات في الأماكن المغلقة، ولاسيما إذا كانت الأماكن المغلقة صغيرة ولا يدخلها الهواء الخارجي.

خامساً: لا تنسِ أساسيات النظافة الصحية الجيدة: نظف يديك جيداً بانتظام باستخدام مطهر اليدين الكحولي أو اغسلهما بالماء والصابون. ويؤدي ذلك إلى إزالة الجراثيم بما في ذلك الفيروسات التي قد توجد على يديك.

سادساً: ما الذي ينبغي عمله عند الشعور بالمرض: تشمل الأعراض الأكثر شيوعاً لـ(كوفيد-١٩) في الحمى والسعال الجاف والإرهاق. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً والتي قد تصيب بعض المرضى، فقدان الذوق أو الشم، والآلام والأوجاع، والصداع، والتهاب الحلق، واحتقان الأنف، واحمرار العينين، والإسهال، والطفح الجلدي.

الزم المنزل واعزل نفسك حتى لو كنت مصاباً بأعراض خفيفة مثل السعال والصداع والحمى الخفيفة، إلى أن تتعافى. اتصل بمقدم الرعاية الصحية أو الخط الساخن للحصول على المشورة. اطلب من شخص آخر أن يحضر لك المشتريات. وإذا اضطررت إلى مغادرة المنزل أو استدعاء شخص ليقى إلى جانبك، البس كمامة لتجنب نقل العدوى إلى الآخرين.

إذا كنت مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، التمس الرعاية الطبية على الفور. اتصل بالهاتف أولاً إذا استطعت، واتبع توجيهات السلطة الصحية المحلية.

تابع أحدث المعلومات من المصادر الموثوق فيها، مثل منظمة الصحة العالمية أو السلطات الصحية المحلية والوطنية. فالسلطات الصحية المحلية والوطنية ووحدات

الصحة العامة هي الأقدر على إسداء المشورة بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الناس في منطقتك لحماية أنفسهم^(١).

ب: التدابير الاحترازية الصحية لمنع انتشار الفيروس حسب وزارة الصحة السعودية:

لقد أنشأت وزارة الصحة السعودية موقعا كاملا على الشبكة الدولية للحديث عن الوقاية من أخطار كورونا، بعدة لغات، وهو موقع مفيد ومهم جداً، ومن النصائح المنشورة عليه للوقاية من الإصابة بالفيروس، (غسل اليدين جيداً بالماء والصابون بانتظام، تغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، تجنب الاتصال المباشر مع أي شخص تظهر عليه أعراض أمراض الجهاز التنفسي مثل السعال والعطس)^(٢) كما يوجد على الموقع الدليل الشامل للحديث عن الفيروس بعنوان "الوقاية من كورونا الفيروس الجديد (COVID-19) دليلك التوعوي عن الفيروس" ويحتوي على طرق الإصابة، والوقاية، وإرشادات عامة قبل السفر، والإجراءات الاحترازية اللازمة التي تتعلق بهذا الوباء^(٣).

نسأل الله تعالى أن يكشف هذا الوباء، وأن يوفق الله ولاة أمورنا وولاة أمور المسلمين لما يحبه ويرضاه سبحانه إنه ولي ذلك والقادر عليه، إن ربي سميع قريب مجيب الدعاء.

(١) المقال موجود على شبكة الانترنت في موقع منظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public>

(٢) انظر الموقع على الرابط <https://covid19awareness.sa>

(٣) انظر الرابط: https://covid19awareness.sa/wp-content/uploads/2020/05/What-is-corona-Arabic_.pdf

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فقد وصلنا لختام بحثنا هذا عن "مسائل حول فيروس كورونا وتأثيره على العبادات الثلاث (الصلاة . الصوم . الحج) دراسة فقهية معاصرة، وفي ختام هذا البحث يجدر بي أن أذكر عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

١ . يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة الجماعة والجماعة في المساجد؛ أخذا بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

٢ . يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة الجنائز في المساجد؛ أخذا بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

٣ . يجوز لولي الأمر أن يمنع صلاة التراويح جماعة في المساجد؛ أخذا بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

٤ . يجوز لولي الأمر أن يقنن صلاة الجماعة والجماعة في المساجد بأعداد قليلة والتباعد داخل المسجد؛ مع الأخذ بالتدابير الوقائية خوفاً من الإصابة بفيروس كورونا.

٥ . يجوز لولي الأمر أن يقنن أعداد الحجاج في موسم الحج؛ فيسمح نظاماً بالحج لأعداد قليلة؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

٦ . يجوز لولي الأمر أن يمنع أو يقنن العمرة والزيارة؛ أخذاً بالتدابير الوقائية من الإصابة بفيروس كورونا.

٧ . يجوز لولي الأمر أن يخفف عن الناس إن ثبت طبيياً أن الصوم يضر بهم؛ فيرخص لهم في الفطر زمن الجائحة.

ومن التوصيات:

١ . الأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة؛ خشية الإصابة بفيروس كورونا.

٢ . الحرص على التطعيم ضد (الانفلونزا) الموسمية والتي يعلن عنها من خلال وزارة الصحة تباعاً من وقت لآخر؛ حفاظاً على الصحة واتباعاً للنظام.

٣ . الحرص على ارتداء الكمامة طوال الوقت؛ وخاصة عند مخالطة الناس وأماكن التجمعات العامة ونحو ذلك.

-
-
- ٤ . اتباع التعليمات وأخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالتسوق والتجول في المولات والأسواق.
 - ٥ . عدم الذهاب للأسواق والمولات والمتنزهات إلا في أضيق الحدود.
 - ٦ . الكشف الدوري وعمل الفحوصات اللازمة من وقت لآخر؛ خشية الإصابة بفيروس كورونا.
 - ٧ . اتباع التعليمات فيما يخص تعقيم الأيدي، وعدم السلام على أحد خلال فترة هذه الجائحة.

هذا وبالله التوفيق

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم . سبحانه الله الذي أنزله ..
٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، *بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ*، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ثلاث رسائل في الصلاة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، الطبعة: الرابعة، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
٤. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزائر وأنور الباز، والرياض: مكتبة العبيكان بالرياض، دار الوفاء، بمصر، (١٣١٩هـ/١٩٩٨).
٥. ابن حزم، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت بدون تاريخ.
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهדות، تحقيق مختار التليلي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦).
٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٩. ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (١٩٩٧).
١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، الأردن، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١١. ابن علي، التميمي، آل سعدي، أحمد بن حجر - محمد بن سليمان - عبد الرحمن بن ناصر، تطهير الجنان - القواعد الأربع - منهج السالكين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)
١٢. أبو الطيب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٣. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٤. إسماعيل، عبد المعبود إسماعيل إبراهيم، (٢٠١٩م)، "الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة"، ط ١، دار النابعة للنشر والتوزيع، طنطا، مصر.
١٥. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، "صلاة التراويح"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
١٦. آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، إرشاد أولى البصائر والألباب لنبيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٧. برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن (المتوفى: ٥٩٣هـ)
١٨. البرهاني، محمد هشام، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان مطبعة الريحاني، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)
١٩. البوطي، محمّد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ٦، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)
٢٠. جوهر الإعجاز الطبي في الإسلام، لأحمد المريسي حسين جوهر مكتبة الأمان، بالمنصورة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٢١. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢٢. الزركشي، بدر الدين محمد بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
٢٣. الزيادي، فتح الله، الإسلام والبيئة، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢٤. سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
٢٥. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦ هـ) فتاوى السبكي، دار المعارف، بمصر.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٢٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النخعي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلميّة، لبنان، (٢٠٠١ م).
٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، "كتاب: الأم"، دار المعرفة - بيروت.
٢٩. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٣٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، لبنان.
٣٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن

محمد آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة، الثالثة،

(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣٣. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي: التعيين في شرح الأربعين، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان (بيروت: مؤسسة الريان، ومكة: المكتبة المكيّة، (١٩٩٨/هـ١٤١٩).

٣٤. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، ط ١، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٥. العنيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٦. العائلي، صلاح الدين خليلي كيكليدي: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد عباس (عمان: دار عمار ومكة المكرمة: المكتبة المكيّة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٣٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٩٤/عزام، عبد العزيز محمد: القواعد الفقهية دار الحديث، القاهرة، (٢٠٠٥م).

٣٨. عون الدين، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٣٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

٤١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الطبعة: الثانية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٢. قضايا بيئية وصحية، للدكتور أحمد سعيد الرفاعي، مكتبة الملفوف للطباعة والنشر، صنعاء.
٤٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤٤. كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٥. معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر بيروت ١٩٧٩م.
٤٦. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٩٧/٢٧، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م -
٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
٤٩. النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن، شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٠. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، "كنز الدقائق"، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط ١،

دار البشائر الإسلامية، المملكة المغربية النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس و غيرهم من البدو و القرى لأبي عيسى المهدي الوزاني المسمى "المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب- طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ، دار الفكر

٥٢. المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج

الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٥٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر:

دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

